



فتاوى

فتاوى رابطة علماء اليمن

fatawa@yemenscholars.com

مجلة تصدر كل شهر من دائرۃ الفتاوى العدد السادس عشر

تقرأون في هذا العدد

عهدة سلاح المقاتل

الفسخ باختلال العقل

وصف النبي بالأمي

صدقة المتاجر بالحرام

قاتل سلم نفسه فقصفته الطائرات

آية الحرابة والأعمال الإرهابية

صلاة الجمعة خارج الجامع

يجب على كل مسلم وMuslimah في هذه الحياة أن يؤدي العبادات المفروضة والمعاملات الإسلامية بالطريقة الصحيحة الموافقة للضوابط الشرعية والمنسجمة مع روح الشريعة ومقاصدها العظيمة والحكيمية حتى تقبل عند الله وهذا يستوجب من كل مسلم وMuslimah أن يسأل أو يستفتى عند الجهل بأمور دينه ليكون على بيته من أمره قال رسول صلى الله عليه وسلم: العلم خزائن ومفاتيحها السؤال، فاسألهوا يرحمكم الله فإنه يؤجر فيه أربعة: السائل والمعلم المستمع والمستجيب لهم . فعلى كل مسلم أن يحرص كل على سؤال أهل العلم فما لا يعلمه أو يفقهه ليقبل الله منه أعماله الصالحة التي بقبولها سيفوز الفوز العظيم يوم الوقوف بين يدي الله تعالى .

علاجها فإنه يتجدد الخيار فيها وإن سبق الرضا، غير أنها نرجح احتياطًا الانتظار سنة كما في حق العينين في اختيار المؤيد بالله رحمه الله مع إبلاغ العذر في طلب العلاج رجاء الشفاء فإذا لم يرج شفاؤه بعد مرور العام فلها الحق في طلب الفسخ لدى المحكمة المختصة. والله تعالى أعلم.

صدقة المتاجر بالحرام

إذا أعطاني رجل مالاً أنفقه للفقراء وهو يتجر في الحشيشة فهل في ذلك شبهة أو هي مصلحة للمحتاجين.

الجواب وبالله التوفيق :

فإن من يعلم من حاله أنه يتجر في المحرمات فالراجح عدم جواز التعامل معه ولاأخذ الصدقة منه لما في ذلك من نوع الإعانة له والإقرار بما يعمل والرضا بما يمارسه من الحرام.

وقد روى أن المغيرة بن شعبة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم غيلة وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم وعرض المال على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء لأنه أخذه ظلماً وغدرأ» رواه أهل السنن، وفي الحديث «لا نخمس مالاً أخذ غصباً» رواه البيهقي.

الفسخ باختلال العقل

﴿إِذَا تزوجت الشابة بِرَجُلٍ عَاقِلٍ سَلِيمٍ الْحَوَاسِ ثُمَّ اخْتَلَ عَقْلُهُ وَلَمْ يَفْدِ فِيهِ الْعَلَاجُ وَانْتَظَرْتَ بِلَا فَائِدَةٍ وَخَشِيَّةَ الْعَنْتِ فَهُلْ لَهَا وَجْهٌ فِي الْفَسْخِ﴾.

إن اختلال عقل الزوج من مسوغات طلب الزوجة الفسخ سواء كان الجنون أصلياً ودلس عليها أم طرأ عليه في عقد الزوجية سواء قبل الدخول بها أو بعده لما يلحق الزوجة في بقائها مع زوجها الجنون من المشقة والضرر الذي يلحقها بسبب الجنون ولأن الجنون مما تعاف معه العشرة قطعاً حتى لو كانت قد رضيت بالعيوب على الراجح لأن حرقها في العيش الكريم قائم وغايتها ما يدل عليه رضاها بالعيوب هو إسقاط حرقها في طلب الفسخ مدة رضاها بالعيوب، فإذا وصلت إلى حال لا يمكنها البقاء عليها من المشقة والضرر والعناء والخوف على النفس والخشية من العنت فتحققها في طلب الفسخ قائم ولها أن تطلبها لدى الجهة المختصة لقطع مادة الخلاف متى شاءت، وقد نص القانون المعمول به حالياً في الجمهورية اليمنية وهو ما نعتبره صواباً أن الحق في طلب الفسخ يسقط بالرضا بالعيوب صراحته أو ضمناً إلا في الجنون والجنادم والبرص وغيرها من الأمراض المعدية المستعصي

أما كون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقرأ ولا يكتب فلا يعد ذلك عيباً فيه وهو صاحب منتهى الكمال البشري وإنما كان بقاوه لا يقرأ ولا يكتب مقصوداً ومراداً لله سبحانه وتعالى قطعاً لأنّه المعاندين وحسماً مادة الشك واللغط التي كانت وما زالت دين الكافرين والمنافقين فيما لو كان يقرأ ويكتب فقد نسبوا القرآن إليه وقالوا أنه افتراء وحكي ذلك رب العزة في قوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾ فأجابهم بقوله: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلَهِ وَادْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس: ٣٨] وقالوا عنه: ﴿إِنَّمَا يُعْلَمُهُ بَشَرٌ﴾ ورد عليهم بقوله: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَغْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣] ، ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٥، ٦] وقالوا عنه أنه مجنون وكاهن وساحر وغير ذلك من التهم الباطلة وكيف يبقى القرآن معجزة خالدة فقد أتى الله تعالى به على لسان هذا النبي الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب ليكون أدخل في الإعجاز وأكمل في الحجة قاطعاً لقول كل الأفاكين والمكذبين والمعاندين، يؤيد هذا الأمر ويؤكده قول الحق تبارك وتعالى في سورة العنكبوت ﴿وَمَا كُنْتَ تَتَنَزَّلُ مِنْ

والواجب إعلامه بحرمة ما يعمل ومقاطعته ليعلم خطورة ما يعمل وإثم ما يقوم به وأن الله لا يتقبل منه ما دام مقیماً على هذا الحرام وأن الله لا يتقبل إلا ما كان طيباً غير أنه إذا تصدق به تائباً متخلاضاً من المال الحرام منسلحاً من ذلك الإثم ساعياً إلى تطهير نفسه بذلك فلا بأس بأخذه منه والتصدق به للفقراء، وصرفه في أوجه الخير. والله تعالى أعلم.

وصف النبي بالأمي

الآيات المتكررة في ذكر النبي ووصفه بالأمي ما المقصود بها أهي بالمعنى الذي نعرفه وهو أنه لا يقرأ ولا يكتب ﴿﴾ الذي يترجح لنا ونراه صواباً أن المراد بكلمة أمي في الآيات المتكررة في كتاب الله هو أنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقرأ ولا يكتب وليس هذا عيباً في حقه صلى الله عليه وآله وسلم إنما العيب في قول من قال أن المراد به عدم العلم بالله وعدم معرفته بربه سبحانه وتعالى وهذا خطأ كبير وقع فيه كل من قال بذلك حين أرادوا أن ينزعوا حسب زعمهم رسول الله من عدم الكتابة والقراءة فوقعوا في هوة كبيرة حين نسبوا إليه جهله بالله وعدم معرفته بربه سبحانه وتعالى وسّوا بينه وبين الكفار والمشركين وهذه زلة كبيرة يجب على قائلها تدارك أنفسهم.

وآله وسلم أمر بأن تكتب فواتح السور بالجمع تارة وبالفرق أخرى غير صحيحة ولا متمسكة بذلك أيضاً لأمرتين: الأولى: أن الأمي قد يعرف بعض الأحرف ولا يعرف غيرها، وقد يعرف بعض الكلمات ولا يعرف غيرها، وقد يجيد كتابة اسمه رسمياً دون أن يعرف مادته من الحروف ولا يخرجه ذلك عن كونه أمياً. والأمر الثاني أن من المعلوم أن القرآن توفي في لفظه وفي كتابته ولذلك قيل خطان لا ينقاسان أو لا يقاسان: خط المصحف وخط العروض، فلما كتب من كتب القرآن وعرض ما كتبه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوحى الله إلى رسوله عن طريق جبريل الأمين عليهم سلام رب العالمين بأن يكتبها على النحو المذكور فهو وحي من الله حين علمه الله رسم تلك الحروف على ذلك النحو دون أن يتعدى الأمر ذلك.

هذا وقد ذهب بعض الناس إلى القول بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أمياً ثم تعلم القراءة والكتابة مستدلاً بما ذكر، وهذا أيضاً خطأ فلقد بقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم على هذا النحو حتى لا يبقى مدخل للتشكيك فيما جاء به من عند الله قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ ولا يمكن صرف معنى الأمي عن معناه الحقيقي

قبله من كتاب ولا تخطه بيمنيك إذا لازتاب المبطلون ﴿العنكبوت: ٤٨﴾ فقد بين سبحانه تعالى العلة من كون رسوله الكريم أمياً لا يقرأ ولا يكتب على الكتابة القراءة وحكمته الله في ذلك وهو عدم ارتياط الناس المبطلين عند سماع القرآن وحتى لا يشكوا في أنه من عند الله.

وزاد على ذلك الحق سبحانه تعالى بقوله: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ ﴿العنكبوت: ٤٩﴾. وما يؤكد هذا الأمر أيضاً قوله تعالى في سورة يونس ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ ﴿يونس: ٩٤﴾ إذ لو كان يقرأ ويكتب لاكتفي بذلك عن سؤال الذين أوتوا الكتاب من قبله ولا طبع بنفسه على ما في كتبهم ولما كلف بالسؤال عن ذلك.

ثم قول من قال بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر علياً عليه السلام بأن يمحو كلمة رسول الله من الكتاب الذي كتبه في صلح الحديبية ليس دليلاً على أنه يقرأ ويكتب وإنما عندما قرأها الإمام علي واعتراض على ذلك الكفار أمره بأن يمحوها والأمر في هذا واضح لولا الجدال بالباطل.

وحجة من يحتاج بأن النبي صلى الله عليه

أن يعصمنا من الزلل وأن يكفيانا مضلال
الفتن، وهو حسينا ونعم الوكيل. والله تعالى
أعلم.

آية الحرابة والأعمال الإرهابية

تستدل بعض الجماعات المتشددة بقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]

على من يخالفونهم ويستدلون بالذبح والتنكيل والسحل بحجج أن هؤلاء الروافض أو من يخالفونهم يحاربون الله ورسوله كيف يمكن دحض قولهم هذا ونسب أعمالهم بأنها أوامر الشريعة الإسلامية السمحة..

بسم الله

لا يسع المؤمن إلا أن يقول إنا لله وإنا إليه راجعون لما آلت إليه حال الأمة من تفكك وتشتت وتشرد حتى صار بعضها يقتل بعضاً باسم الدين دون وجه حق ولا مبرر شرعى وهؤلاء الناس يصدق عليهم قول الحق تبارك وتعالى ﴿Qُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]
فقد وقعوا في فتنه كبيرة وارتكبوا جرماً عظيماً حين استحلوا ما حرم الله وقطعوا ما

الذي وضع له والذي يتبدّل إلى الأذهان عند إطلاقه إلى معنى آخر إلا بدليل فضلاً عن صرفه إلى معنى عدم المعرفة بالله والجهل به، ولعل المتأمل للأية المذكورة يعلم جازماً أن كلمة (أمي) ليس معناها الجهل بالله؛ لأن الله تعالى أمر باتباع النبي الأمي، وعلى فرض كونه كذلك فإنه لا يجوز الأمر باتباعه لأنه لا يتبع الجاهل ولا يحسن الأمر باتباعه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أحال هذا المعنى قوله تعالى في وصفه لنبيه الأمي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾ والذى يؤمن بالله وكلماته هو من يعرف الله تعالى حق معرفته وختاماً فإن المعلوم أن القراءة والكتابة ليسا مقصورين لذاتهما بل هما وسيلة الحصول على المعارف واكتسابها فإذا حصلت المعارف والكلمات البشرية بدونهما استغنى عنهما ولقد حصل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من المعارف والكلمات والتجليات ما لم يحصل بالقراءة والكتابة لأحد قبله وما لن يحصل لأحد بعده صلى الله عليه وآله وسلم، ولعل في هذا الجواب كفاية، وما كان الكلام في هذا الأمر يحتاج إلى بسط، لو لا ظهور بعض الناس من يدعون أنهم قرآنيون وهم بعيدون كل البعد عن القرآن يفسرون القرآن حسب أهوائهم ويشككون الناس في دينهم، نسأل الله

وآله وسلم وورد ذكر صفاتهم في أحاديث صححها أهل الحديث من أنهم (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقرأون القرآن ولا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وأنهم يقاتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان) وهذا حاصل منهم (وأنهم كلاب أهل النار) نظراً لما هم عليه من التوحش والقسوة التي يعملونها في جماعة المسلمين من خلال التفجيرات بالأحزمة والعبوات الناسفة والسيارات والدراجات المفخخة ، والعمليات الانتحارية التي استهدفت الأسواق وال محلات التجارية والمطاعم والمستشفيات بل حتى المساجد والمصلين فيها أوقات الصلوات وأثناءها وأي مكان فيه تجمع بشري في أعمال إجرامية ووحشية لا تدل على أن صاحبها يمت إلى الإسلام بصلة ولذلك استحقوا وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم (كلاب أهل النار).

وقد ورد في الحديث الموقوف عن الإمام علي بن أبي طالب الذي رواه نعيم بن حماد في كتابه «الملاحم والفتن» ذكرهم ووصفهم بصفات دقيقة يقضي منها المرء عجبًا على أن لهذا الحديث حكم الرفع إلى رسول الله وإن كان موقوفاً لأنه لم يكن الإمام علي ليتحدث به إلا إذا كان قد سمعه من

أمر الله به أن يوصل وقتلوا النفس المحرمة بغير حق وسعوا في الأرض فساداً ومعرفة هؤلاء عنى الروافض ولا من هم الروافض ولا المjosية ولا منهم المjos و لا من يستحق القتال ولا من لا يستحق القتال وبالجملة فهم في غمرة ساهون وبأحكام الإسلام جاهلون كما هو المشاهد منهم والمعرف من أفعالهم ، فالروافض هم من رفض الجهاد مع الإمام زيد بن علي عليه السلام بعد أن كانوا قد بايعوه وأثروا الحياة الدنيا على الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومع ذلك لم يقاتلهم الإمام زيد ولا أمر بقتالهم ولا جاءت السنة بقتالهم إنما جاء في السنة والقرآن بقتال من قاتل المسلمين دفاعاً عن المسلمين ورداً لصولة المعتدين وأما المjos فهم لا يعبدون الله ولا يؤمنون به ولا يصلون ولا يزكرون ولا يصومون ولا يؤدون ما أمر الله من الطاعات بل يعبدون النار وينكحون البنات والأمهات ولعل هذه الطائفة لم يعد لها وجود في الواقع بينما لا يقاتل هؤلاء الذين يسمون أنفسهم بداعش والقاعدة وما شاكل ذلك لا يقاتلون إلا المسلمين فيقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، كما ورد في الحديث عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد ورد في السنة التحدير من هؤلاء الخوارج الذي خرجوا على أمّة محمد صلى الله عليه

وقد ورد في الحديث الشريف أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من خرج على أمتي فضرب براها وفاجرها ولم يتحاش من مؤمنها ولم يف لذى عهد عهده فليس مني ولست منه) وكفى بالأحاديث وصفاً لهم وتحذيراً منهم مع العلم أن الإسلام لم يكره أحداً على الدخول فيه والأدلة في هذا الشأن كثيرة متظافرة لا تخفي على أحد مع أدنى تأمل قال تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٦٥] وقال ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤] وقال ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِين﴾ [النور: ٥٤] وقال ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢] وقال ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين﴾ [المتحنة: ٨] مع كونهم مخالفين لنا في الدين جملة وتفصيلاً أصلاً وفرعاً، فكيف لو كانوا مؤمنين متفقين معنا في أصول الدين والشريعة ومعظم الأحكام الشرعية الفرعية، ثم قال ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ [المتحنة: ٩] وفي الحديث الشريف (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة) وهذا في حق المعاهد من اليهود والنصارى والمجوس أيضاً فكيف بمن هو مسلم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان قد ضعفه بعض رجال الحديث إلا أن الواقع يصدقه ويصححه وهذا معنى لفظ الحديث كما رواه أبو نعيم في كتابه المذكور (إذا ظهرت الرایات السود فالزموا الأرض فلا تحركوا أيديكم ولا أرجلكم) والمعنى لا تشركوا معهم ولا تعينوهم في شيء ولا تمشوا معهم ولا تكونوا منهم وهذا يعد تحذيراً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قلنا برفقه أو من الإمام علي إذا قلنا بوقفه عليه تحذير من الاشتراك معهم والانحراف في سلوكهم وإعلاماً للأمة بحالهم حتى لا يغتروا بصلاتهم وصيامهم وقراءتهم للقرآن ثم قال (يظهر قوم أحذاث الأسنان) يعني صغار السن شباب (قلوبهم أقسى من زبر الحديد) وهذا ما يلاحظه الإنسان من أفعالهم الوحشية وجزهم الرؤوس وأكلهم الأكباد والكلى واستهدافهم للأبرياء من بني آدم ، (هم أصحاب الدولة) ولا أحد يسمى نفسه أصحاب الدولة الإسلامية إلا هؤلاء ، (يدعون إلى الحق وليسوا من أهله لا يفون بعهد ولا ميثاق أسماؤهم الكني وألقابهم القرى) نحو أبو بكر البغدادي وأبو فلان المقدسي (وشعورهم مرخاة كشعور النساء) . وفي رواية (إذا ظهرت الرایات السود فأولها فتنة وأوسطها ضلاله وآخرها كفر)

مؤمن .

وما ذكرناه للسائل الكريم فيه الكفاية إن شاء الله تعالى نسأل الله أن يعصمنا من الزلل وأن يهدينا لعين الحق وخير العمل وأن يحفظ الإسلام والمسلمين وينصر الحق والمحقين ويخلد الباطل والمبطلين وأن لا يجعلنا فتاكين ولا مفتونين وأن يختم لنا بالإسلام أجمعين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلهم وأجمعين والله أعلم ..

قاتل سَلَّمَ نفسه فقصفته الطائرات



رجل قتل رجلاً عمداً ثم سلم نفسه مختاراً إلى السجن فضررت طائرات العدوan السجن فقتل فيه فهل قد برئت ذمته وهل بقي على ورثته شيء أو في ماله إن كان له مال ؟

إن القاتل إذا كان قد سلم نفسه طوعية وتاب إلى الله تعالى وقبل حكم الله تعالى فيه واعترف بخطئه فإن ذمته بإذن الله بريئة والله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ولو عظمت مهما تاب العبد إلى ربه وأناب إليه وقبل حكم الله، مهما كان فيه وعليه قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ وسواء أقم

عليه الحد أم عفي عنه، أو قتل كما ذكر في السؤال وهو ما عليه جمهور علماء المسلمين من أئمة أهل البيت عليهم السلام وغيرهم، وقد ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من أصاب ذنباً فعقوب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده في الآخرة» رواه الطبراني وغيره. وورد أيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم «ما عوقب رجل بذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب» وهذا إنما يتماشى مع ما إذا كان العاقب قد تاب وأناب وتقرب عن طيب نفس حكم الله فيه ولا فإن ما جرى عليه عقوبة معجلة مع ما يدخله الله له من العقوبة في الآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

هذا فيما يخص الشطر الأول من السؤال، وأما ما يخص الشطر الثاني منه فإن فقهاء الزيدية ذهبوا إلى أن للمستحق للقصاص الديمة من قاتل المسر بمعنى أن القاتل الأول لو كان موسرأً فُقتلَ فإن الحق بعد تعذر الاقتصاص منه ينتقل إلى ماله، أما إذا كان مسراً فإن الحق ينتقل إلى مال قاتله؛ لأنَّه

تجب في ماله كما لو مات أو عفى عنه أولياء الدم أو حدث مانع، وقياسه على العبد الجاني غير صحيح لوجود الفارق وهو كون العبد لا يملك شيئاً حتى يرجع إليه بخلاف الحر، فإنه يرجع إلى ماله عند تعذر القصاص أو حصول العفو من القود، ولا قياس مع فارق.

والذي ترجح لدليه والله تعالى أعلم أنه إن كان أولياء الدم في حالة التردد بينأخذ الديمة أو القصاص فتعذر القصاص بقتل القاتل بالطائرات أو غيرها أو حتى بالموت فإن الحق يرجع إلى ماله، لما ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم «لا يذهب دم هدراً في الإسلام» ولقوله: «أيما قوم قتل عليهم قتيل فهم بخير النظرين» أو «أيما عبد قتل عليه قتيل فهو مخير النظر من إن شاء قتل وإن شاء أخذ الديمة» وهذا حق مكفول، وحيث قد فات الحق الأول وهو القصاص فإنه يبقى الحق الثاني، فإن طالبوا به حكم لهم به، وإن عفوا لهم أولى بذلك.

وبالنسبة للقاتل الثاني فأولياء دم المقتول بخير النظرين فيه أيضاً إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الديمة.

أما إذا كان أولياء دم المقتول الأول يطالبون بالقصاص من قاتله ومصررون على ذلك وعرضت عليهم الديمة فلم يقبلوها وعرف عنهم أنهم لن يرجعوا عن طلبهم القصاص

فُوتَ عليهم القصاص فلم يبق إلا الديمة والأول معسر، فعاد الحق على من فُوتَ الحق في ماله وهو القاتل الثاني، وهذا إنما يكون لو لم يختبر أولياء القاتل الأول القصاص من القاتل الثاني، فإذا اختاروا القصاص منه سقط حق أولياء المقتول الأول من قاتله لتعذر الاقتصاص منه ولا اختيار أولياء المقتول الثاني الاقتصاص من قاتله، ومفهوم أنه لا يلزم غرمان في جهة واحدة، غرم القصاص وغرم الديمة، وقد ذهب إلى قريب من هذا علماء الحنابلة حيث قالوا: إذا قتل القاتل غيرولي الدم فعلى قاتله القصاص ولو رثة الأول الديمة في تركة الجاني الأول ولم يفرقو، بينما إذا كان القاتل الأول معسراً أم لا، وقد ذهب إلى هذا القول الشافعية، بينما ذهب الحسن البصري ومالك إلى أنه يقتل القاتل الثاني ويبيطل دم الأول؛ لأنه فات محله فأشبه ما لو قُتل العبد الجاني.

وروي عن قتادة وأبي هاشم أنه لا قود على الثاني لأنه قتل مباح الدم؛ فلم يجب القصاص عليه كالزاني المحسن لو قتله قاتل.

وأجيب بالمنع وأنه يجب القصاص على قاتله لأنه قتل من لم يتحتم قتله، ولم يبح قتله لغيرولي الدم.

وقال من أوجب الديمة في تركه الجاني الأول: أن القصاص إذا تعذر من القاتل فإن الديمة

ومنهم من تعرضوا للتبني فلقد كانوا ولم يعودوا إلى الجبهات وما تزال تلك الأسلحة حتى الآن بحوزتهم رغم حاجة المجاهدين في الجبهات إليها.

فما حكم من آثروا القعود بعد أن كانوا مجاهدين في الجبهات؟ وما الحكم في تلك الأسلحة التي ماتزال بحوزتهم والخاصة بسبيل الله؟

الجواب وبالله التوفيق :

الجهاد في سبيل الله من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله وهو من التكاليف التي شرعها الله على عباده لنصرة دينه وإعلاء كلامه سبحانه وتعالى ، وهو الغني عن سائر العالمين الأولين منهم والآخرين فقال جل من قائل «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُبَيِّنُ أَقْدَامَكُمْ» .

قال أمير المؤمنين «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَسْتَنْصِرْكُمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَقْرِضْكُمْ مِنْ قَلْبِ اسْتَنْصَارِكُمْ وَلَهُ جَنُودٌ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَاسْتَقْرِضَكُمْ وَلَهُ خَزَانَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَبْلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً» الأمر الذي أكدته الله تعالى بقوله «ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا تَنْصُرُ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَّيَبْلُو بَعْضُكُمْ بِيَغْضِبِ» .

«وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلَلَ أَعْمَالُهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَّهُمْ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»

فقتل القاتل فقد حصل غرضهم وتخلصوا من قاتل قتيلهم وسقط حقهم في الديمة لأنّه قد حصل مرادهم في القصاص سواء كانوا هم من قتله أو قتله غيرهم، وقد ذهب إلى قريب من هذا القول الإمام المهدي عليه السلام حيث قال في البحر: (ومتى قتل القاتل غيره ولـي الدم اقتض منه لتعديه ولا يلزم ورثته اختيار الديمة ليـفوا ورثة الأول إذ لم يفصل دليل تخـيرهم) غير أنه ذهب إلى أنه (إذا اختار ورثة الثاني الـديمة من قاتله فهي لورثة الأول كـتركـته) يعني كـتركـة القاتل الأول يجب فيـها الـديمة لـورثـة القـتـيلـ الأولـ غيرـ أنهاـ لا تـجـبـ الـديـمةـ إـلاـ إـذـ اـخـتـارـ ورثـةـ القـتـيلـ الأولـ الـديـمةـ أوـ كـانـواـ مـتـرـدـدـينـ فيـ أـخـذـ الـديـمةـ أوـ القـصـاصـ اـعـمـالـاـ لـلـحـدـيـثـ فإنـ كـانـواـ مـصـرـيـنـ عـلـىـ قـتـلـ القـاتـلـ الأولـ وـأـبـدـواـ رـضـاـهـمـ وـفـرـحـهـ بـقـتـلـهـ وـإـزـهـاـقـ رـوـحـهـ مـنـ جـهـةـ منـ قـتـلـهـ فإنـ حـقـهـمـ يـسـقطـ بـحـصـولـ مـرـادـهـمـ وـلـتـعـذرـ الـاقـتصـاصـ لـذـهـابـ مـحـلـهـ وـلـرـفـضـهـ الـدـيـمةـ كـمـاـ مـرـ.ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ

عهدة سلاح المقاتل

انطلقوا إلى جبهات القتال للجهاد في سبيل الله تعالى ضد العدوان السعودي الأمريكي، وسلمت لهم أسلحة من أسلحة سبـيلـ اللهـ كـعـهـدةـ لـيـقـاتـلـواـ بـهـاـ فيـ جـبـهـاتـ،ـ ثـمـ لـمـ عـادـ الـكـثـيرـ مـنـهـمـ إـلـىـ مـنـازـلـهـمـ فيـ زـيـارـةـ لأـهـالـيـهـمـ عـادـواـ وـمـعـهـمـ تـلـكـ الأـسـلـحـةـ،ـ مـنـهـمـ مـنـ عـادـ بـسـلـاحـهـ إـلـىـ جـبـهـاتـ

عَرَفَهَا لَهُمْ [محمد: ٦]

فهنيئاً من سلك هذا الطريق ووفقه الله للجهاد في سبيله وتلك نعمة كبيرة أنعم الله بها عليه ووفقه لها فالواجب الحرص على هذه النعمة والحفظ عليها والاستمرار فيها حتى يمن الله عليه بأحدى الحسينين ومن تراجع عن jihad بعد أن كان من أهله فقد حرم نفسه خيراً كثيراً وترك نعمة عظيمة كان من أهلها وخسر بتركها خسراً مبيناً لأن jihad لا يعدله شيء وهو ذروة سنام الإسلام والتهرب من jihad تهرب عن المسؤولية وعن الواجب الإلهي وتركه يعد خطأً كبيراً يرتكبه المسلم وهو بأخذه للسلاح الذي أعد لمواجهة الأعداء قد زاد من خطئه وارتكب جرماً كبيراً لأنه قد غل ما كان لسبيل الله وأخذه لنفسه والله تعالى يقول ﴿وَمَن يَغْلُبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُون﴾ وعلى من فعل ذلك المبادرة والمسارعة إلى طاعة الله ونصرة دينه وتفعيل ما بحوزته وعهده في سبيل الله حتى ينصرنا الله على القوم الظالمين وحتى لا يبقى عبئاً عليه وثقلًا يأتي به يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

صلاة الجمعة خارج الجامع

بعض يصلون صلاة الجمعة خارج الجامع إما:

أ. لكونه متاخراً أراد أن لا تفوته الصلاة فصلاها خارجاً.

ب. أو لكونه بائعاً موقتاً يبيع ويشتري أثناء الخطبة حتى إذا أقيمت الصلاة اتخذ له مكاناً بجوار الجامع وصلّى.

ج. أو لأنه لا مكان له داخل الجامع فصلّى خارجه.

أفتونا عافاكم الله في هذه المسألة في حالاتها الثلاث؟

الجواب وبالله التوفيق:

وجوب صلاة الجمعة معلوم من الدين بالضرورة، وقد ورد في فضلها «أن الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» وغير ذلك كثير، والسؤال لم يتطرق لفضلها. وهي واجبة على من بلغ الحلم من الرجال؛ فلا يجوز للمسلم أن يخالف عنها أو يتأخراً لغير عذر شرعاً كمرض أو سفر ونحو ذلك. أما التأخير عنها من أجل البيع والشراء أو التمشي أو الرحلات فذلك لا يجوز، وقد ورد بخصوص البيع والشراء أثناء الجمعة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ

وفي الحفاظ عليها تَعْرُضُ لِرَحْمَةِ اللهِ، وَتَقْرَبُ إِلَيْهِ بِمَا أَمْرَنَا أَنْ نَتَقْرَبَ بِهِ إِلَيْهِ، الْأَمْرُ الَّذِي يُكَسِّبُنَا الْزَلْفَى مِنَ اللهِ، وَالْفُوزَ بِرَضَاهِ جَلْ وَعَلَا، وَمَا وَرَدَ فِي السُّؤَالِ عَنِ الصَّلَاةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ صَلَةَ الْجَمْعَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عَذْرٍ شَرِعيٍّ لَا تَصْحُّ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَعْيَدَهَا، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ الْحُضُورَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَاسْتِمَاعَ الْخَطِيبِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ عَذْرٌ شَرِعيٌّ كَأَنْ يَمْتَلَئَ الْمَسْجِدُ فَلَا يَجِدُ لَهُ مَحْلًا فِيهِ جَازَتِ الصَّلَاةُ خَارِجَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ طَاهِرًا وَأَنْ تَتَصَلَّ الصَّفَوْفَ.

وَكَمَا قُلْتَ لَا يَجُوزُ التَّهَاوُنُ وَالتَّكَاسُلُ وَالتَّأْخُرُ لِغَيْرِ عَذْرٍ، كَمَا لَا يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ وَالْتَّشْدِيدُ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا؛ فَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الْضَّمِيرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جَمِيعِ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»، وَوَرَدَ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مَنْبِرِهِ «لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعَهُمْ» (أَيْ تَرَكُوهُمْ) جَمِيعَاتٍ أَوْ لِيَخْتَمِنَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ.

لِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿الْجَمْعَةِ: ٩﴾]. فَقَدْ أَمْرَ اللهُ بِتَرْكِ الْبَيْعِ وَالْشَّرَاءِ وَوقْتِ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ، وَنَهَا عَنِ ذَلِكَ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللهِ وَارْتَكَبَ الْمُحَظُورَ وَتَعَدَّ حَدُودُ مَا أَنْزَلَ اللهُ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَمْنَ يَبْيَعُ الْقَاتِ أَوْ يَشْتَرِيهِ أَوْ مَنْ يَبْيَعُ أَيْ سَلْعَةً أُخْرَى وَيَشْتَرِي؛ فَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ فِيهِ الْمُخَالَفَةُ الْمُذَكُورَةُ، وَانتَهَا حَرْمَةُ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ، حِيثُ أَنَّ اللهَ قَدْ فَضَّلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَفْضَلَ يَوْمٍ يَوْمُ الْجَمْعَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْمُسْلِمُ هُوَ الَّذِي يَعْظِمُ حَرَمَاتَ اللهِ وَيَحْتَرِمُ شَعَائِرَ اللهِ؛ فَيَتَهَيَّأُ لِلْجَمْعَةِ بِالْغَسْلِ وَالْتَّطْبِيبِ وَالْحُضُورِ مُبَكِّرًا لِيَجِدَ الْمَحَلَّ الْمَنَاسِبَ فِي الصَّفَوْفِ الْأُولَى لِيَسْتَمِعَ إِلَى الْخَطِيبَةِ وَيَنْتَفِعَ بِهَا وَيَؤْدِي الصَّلَاةَ، وَيَنْقُلُبُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهِ بِذَنْبِ مَغْفُورٍ وَعَمَلٍ مَأْجُورٍ. إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ أَوْ يَشْتَرِي بَعْدِ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ مَبَاحٌ لَهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّا قُضِيَّتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَإِذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿الْجَمْعَةِ: ١٠﴾].

وَلَا يَنْبَغِي وَلَا يَجُوزُ التَّهَاوُنُ فِي شَأنِ الصلواتِ جَمِيعَهَا لَاسِيمًا صَلَاةَ الْجَمْعَةِ، لِأَنَّ فِي الْحَفَاظِ عَلَيْهَا سَرًا عَظِيمًا وَرَابِطًا وَثِيقًا بَيْنِ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ،

